فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ
مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ فَصْلٌ وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ
بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ
يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونَ
لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ
وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ
فَصْلٌ وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ
ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ
يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
فَصْلٌ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ

أحدهما

أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا
كَسْلَانَ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ
تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّفْنِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ
الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
وَالذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ
وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ
يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ النِّسَاءُ

Copyright © King Saud University